

## الدرس (8) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد آل وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف - 00:00:12

يوحده الله في باب الحي والمبتداة تجلس اقله ثم تفترس وتصلي. فان انقطع اغتسلت اذا انقطع نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:34

اخواني رحمكم الله شرع ونعلم ان الفقر رحمة الله عليهم تقاسي في باب الحيض تأتي ذكروها كثيرة قد نحتاج نتأنى في بعض المشايخ نأخذ ما تيسر من هذا الكتاب - 00:00:56

ان شاء الله والحيث ما تقدم على اخبار ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام من تأملها كما يقول معنى ذلك لاحمد رحمه الله فانه يظهرون ان المسائل واضحة وبينة وليس فيها مثل هذه التفاصيل التي ذكروها لكن طالب العلم هذا - 00:01:17

لانه يمر عليه في كلامهم ثم يتبيّن له القول الصحيح من القول المرجوح. قال رحمة الله والمبتدع المبتدع التي ابتدأ الحي بها ولم يكن لها اعياد قبل ذلك. ولم ينزل الدم عليها - 00:01:46

بل ابتدأت من اول مرة والمراد التي يمكن حيلها عندهم تتقدم التي يمكن حلقاتها هي هي ابنة تسع عند الجهد وتقدم ان الصحيح انه يجوز ان يكون اقل من ذلك اذا وجد وكما سبق - 00:02:06

ان شاء الله. فالمبتدأ عندهم تجلس اقله. تجلس اقله وتقدم ان اقل الحيض عندهم يوم وليلة. اربعا وعشرين الف ساعة المعنى انها تحكم على نفسها بانها حائض وانها لا تصوم ولا تصلی مدة اربعة وعشرين ساعة - 00:02:30

ولان هذا امر مبني على العادة انه مبني على ما يوجد في الواقع وقالوا لم نرى ايضا اقل من هذه المدة هكذا قالوا فقالوا هو اليقين فتعمل باليقين وهو اقل الحيض لانها مبتداة. فليس لها عادة قبل ذلك تكون اليها. فتعمل باليقين. وتجلسه - 00:03:00

وما شهد على ذلك فانها لا تعتبره دبح اجر على سبيل اليقين لانه اشكركم فيه والاحتياط للعبادة واجب. قال تجلس اقله فاذا مضت مضى يوم وليلة تفترس وجوبا عندهم. لانه غسل من حين يقين قد - 00:03:30

جلبه وهو يوم وليلة وتصلي وتصلي واذا كانت تصلي فغير الصلاة فحكمها حكم الطاهرات. وايضا عندهم نتوضا لوقت كل صلاة لان الدم يجري فتصلي هذه الايام التي نزل بها الدم وجاوز الدم يوم وليلة. يقول فاذا انقطع - 00:04:00

تقديم ان اكثركم يوم اكثر حي عندهم نعم خمسة عشر يوم انقطع لأكثره ثمانون. يعني لم يتتجاوز خمسة عشر يوما خلال خمسة عشر يوم او اربعة عشر يوم. ولم ينقص عن اقله. يعني تجاوز يوم وليلة ولم - 00:04:38

تجاور خمسة عشر يوما. فاذا انقطع باكثره فما دون اغتسلت ايضا غسلا ثانيا يجيبونه عليها عند انقطاعه عند انقطاع الدم. او اذا انقطع وهذا معنى قوله. فاذا انقطع اغتسلت فقوله اذا انقطع - 00:05:06

هذا في الحقيقة ان كان آآ هو زيادة فيعني عنه قوله فاذا انقطع لاي牠 ما في ما دون اغتسلت اغتسلت يعني عند انقطاعه فالعبارة واضحة بدون قوله اذا انقطع او عند انقطاعه كما في بعض النسخ - 00:05:26

هذا هو الذي يجب عليها عندهم. طيب هل يكفي هذه القولون لا ثم اذا جاء الشهر الثاني فانها تعمل مثل ما عملت في الشهر الاول لانها مبتداة. فتفترس لمضي يوم - 00:05:47

اذا تقدى يوم وليلة في الشهر الثاني كما قد كما قال كما قعدت في الشهر الاول فاذا انقطع اغتسلت اغتسلت والغسل مع الغسل الاول.

نعم قال رحمة الله فان تكرر ثلاثاً فحيض تقضى ما وجب فيه. نعم. فان تكرر ثلاثاً - [00:06:04](#)  
يعنى على ما عملت انها في هذه الحال تعمل في الشهر الثاني كما عملت في الشهر الاول فاذا نزل بها الدم يعني انقطع مثلاً في الشهر  
الاول عشرة في عشرة ايام - [00:06:33](#)

لا تصوم ولا تصلى. ثم اغتسلت بعد مرور اربعة وعشرين ساعة. ثم استمر الدم الى عشرة ايام لان اقل من اكثر الحياة تغتسل غسل  
ثاني. طيب منتجع خمسة وعشرين ثم نزل بها الدم بعد خرجت عشر يوم - [00:06:51](#)  
خمسة عشر يوم اذا نزل الدم ايضاً تبعد يوماً وليلة. مثل ما قعدت الشهادة اللي قبله ثم تغتسل عند طعام يوم وليلة ثم ايضاً في هذه  
الحال يكون حكمه حكم الطاهرات. يكون حكم حكم الطاهر مثل ما تقدم. فتغتسل وتصوم وتصلى كان في رمضان. وتصل - [00:07:15](#)

مثل ما تقدم مثل ما تصلى في الشهر الاول بعد ان غسل فانها كذلك الشهر الثاني بعد ما تغتسل بعد مضي يوم وليلة تصوم وتصلى  
هل يقولون به؟ لانه في الحقيقة تعمل من باب الاحتياط - [00:07:48](#)  
هل نافع للنواوف؟ ينظر في كلام نادر عن كلام وفيها لكن لو كان هذا في شهر رمضان في شهر رمضان شهر رمضان وافق الدورة  
الثانية عندها فانها اليوم الاول او اول ما نزل بها الدم في الدورة الثانية تجلس يوم وليلة لا تصوم ركعتين ثم - [00:08:11](#)  
بعد ذلك تغتسل ثم تصوم وتصلى كما تقدم. ثم الثالثة كذلك اذا تكررها الاذى يقولون فحي لانها لا تكون عادة الا بالتكريم ماذا تعامل  
يكفي هذا ما وجب فيه. هي الان - [00:08:35](#)

الشهر الاول الشهر الاول وافقها صوم رمضان وصارت رمضان بعد موته يوم وليلة صامت مثلاً عشرة ايام عشرة ايام بعد ذلك تقرر انها  
عادة عندهم ماذا تعامل في الذي صامته - [00:09:05](#)

يجب الصلاة الصلاة ما لانها ان كان الطاهر ان كانت حائط فصلت وهي ظاهرة وان كانت حالك كما ظهر عنده متبنى وصلت صلاة  
الاحتياط والحيوانات تصلى ولا تقضي الصلاة. تقضي الصوم ولا تقصد - [00:09:34](#)  
وتبنى انصارات وهي حائض فعليها ان تقضي الصوم الواجب. ولو صامت فيه صوماً منثوراً فانها تقضي كذلك ايضاً كان وجب عليه  
شيء اخر ما يجب عليها ان تفعله فانها اعتق من المقصود ان ترك ما وجب فيه وهو الصوم الواجب لان اصابته وهي - [00:10:03](#)  
اصابته وهي حايل هكذا يقولون وهذا قول لا دليل عليه وهو من المفردات ولقول الجمهور ان المبتدعة تجلس الدم الذي نزل بها ما لم  
يتجاوز اكثر الحيض. واكثر الحيض خمسة عشر يوم - [00:10:34](#)

او سبعة عشر يوم في الرواية الاخرى وهذا عند الجمهور لا يتجاوز خمسة عشر يوم او هذه الرأية الاخرى فاذا نزل الدم المرأة اول ما  
نزل فانها تجلسه عند الجمهور ما لم يتجاوز - [00:11:01](#)

خمسة عشر يوماً وهذا القول والصواب. ولا حاجة الا ان تعامل ما ذكر والاقوال ادلة في ضعف هذا القول بل ربما يقال كثيرة وفي  
الحقيقة هو لا يؤمن به. في الواقع حتى - [00:11:25](#)

مذهب احمد رحمة الله فان النساء في هذه البلاد وكذلك البلاد تعامل المذهب احمد رحمة الله لا تعامل باخوة. واهل العلم لا يفتون بهذا  
قرون بل هو مدون مصدر للكتب والا لا عمل عليه - [00:11:46](#)

وكيف تعامل المرأة بهذا وفيه من المشقة هنا في سماحة الشريعة للرجال فكيف بالنساء الضعيفات لو كان مثل الجنس هذا شرع في  
عبادة رجال لكان مشقة وعنتا. فكيف بالنساء الضعيفات؟ واللاتن يغلب عليهن - [00:12:07](#)

ايضاً ربما الضعف عن تصور هذا القول وفهم هذا القول بما فيه من التفصيل وايضاً قد يعلم ان المرأة في احوال في حضر او في  
سفر ثم يعد للنساء في البادية وغير البادية فكيف يقال ان هذا هو الرجل؟ يقول هذا هو الرجل - [00:12:32](#)

ولم يعرف في السنة يسألونك عنها فاذا كان الاذى موجود ولم يكن دم فساد ولا استحاطة العصر ودم طبيعة وجميلة ونزل مع المرأة  
فانها تغلبه تجلسه هذا هو العصر عن النبي عليه الصلاة والسلام يفعلن ذلك - [00:13:01](#)

ولم يأتي ولا حرف واحد في السنة يدل لها هذا القول ولم يأتي عن الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا على خلاف ذلك من نبه العلام

الشعفي رحمة الله الى فائدة مهمة لبعض كلام رحمة الله يقول - 00:13:29

ان النساء ان بعض النساء مستحبات كن يجلسن على التضحية قصة امي الحبيب في صحيح مسلم سبع سنين فبینها النبي عليه انه ليس بالحيض فكن من مبادرتهن لازن الدم. مع انه على خلاف دم الحيض المعتاد. الا انها جلسته. لعلها ان - 00:13:50  
الدم الذي ينزل عليها انا ابلغ اذا كان دم الاستحقة جلست وهذا لما تقرر عندها انه ليس هنالك تفصيل وان الدم النازل للمرأة هذا الحد وهذا القدر انه مبني على الطبيعة والجبلة - 00:14:16

وسيأتي ايضاً مزيد بيان فيما يذكره بعد ذلك في بيان ضعف هذا القول وال الصحيح ايضاً ان نقول خلاف قول انها تكتس الدم ولو جاوز اكثر الحيض وليس على الصحيح في اکتره حد الصواب - 00:14:45

والمرأة اذا نشأت فيها الدم الاصل انها حال والاصل ان الدم ده الطبيعة ودم المرض ودم الفساد خلاف الاصل ولا ولا نخرج عنه الا بيقين والنبي عليه السلام كان يقررها ذلك وكان يقول له كذلك - 00:15:06

المعتادة وانها تأتي لسوء الدم الذي تراه ولا افعل ما ذكروه التكرر ثلاث مرات. كذلك ايضاً كما تقدم ولو طال. ولا دليل على حده بمدة معينة خمسة عشر ولا سبعة عشر وهذا ايضاً هو الذي يفتى به العلامة - 00:15:36

في هذه الديار في جماله محمد ابراهيم رحمة الله. مع ما علم من تقريره للمذهب وعلاج تقريره لم يكن خالف الجمهور حتى في اکثر الحيض ويقول ولو تجوز سبعة عشر يوم. رحمة الله فانه يكون حيضاً - 00:16:04

والنساء هن اعلم. ولهذا كانت عساية يقول سلوا النساء فانهن اعلم بذلك. وسيأتي عائشة رضي الله عنها تقول يعني حتى تغير القصة البيضاء والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال لها شلت من الخبريات - 00:16:23

ولم يقل لها عليه الصلاة والسلام هل وافق العادة هل كذا كذلك في قصة عائشة في الحج اما انها بكت رضي الله عنها والظاهر انه جاء في غير عادة قصدي هذا الاصل يقرر انه ما ذكروه من - 00:16:48

في هذا لا دليل عليه. واننا نبني على وجود الدم. فإذا كانت من لها عادة مستقرة ننتقل بمجرد وجود الدم ولو خالف العادة. لعلها عادة ومع ذلك تنتقل الى الدم وان تقدم عن العادة. بل ولو انتقل - 00:17:05

جواب انتقاده من تقدم تماماً او التقاء انتقاله بالتأخر او كان بعضه خارج العادة وبعضه داخل العادة التي ليس لها عادة اصلاً ونزل بها الدم وليس لها اصل تعود اليه من باب اولى انها تمكثه - 00:17:33

هو تدمشه بلا تكرار لأن التي لا عادة لها عصر ترجع اليه وقد يتوهم انها ترجع اعادتها وانها في هذا الدم ولا تحسبه. وتنتظرين سعادتك وحتى يتكرر ومع ذلك لم يقل شيء من هذا النبي عليه الصلاة والسلام لهن مع ان لها عادة - 00:17:53

ولذلك بل بمجرد ظهور كانت تنتقل اليه التي لا عادة لها ونزل بها الدم ولم يكن اذ تم دمدم عرق ولا بسبب شيء طرأ عليها فخرج به الدم على خلاف دم من باب اولى اتنا نجهزها او انها تجلس وتعتبر ذبحين سواء كان - 00:18:23

هل من يوم وليلة او كان اکثر مما حدوه؟ وهذا كلما تأملته ظهر لك ووضوحه وموافقته لموافقة الادلة عموماً ولموافقته لقواعد الشريعة في تيسيرها وايضاً هو الايسر للعمل يسع في العمل ثم هذا القول انه غير مضطرب مضطرب - 00:18:49

وعلامه القول الضعيف هو افتراءه والقول الصحيح فانه ينطلق وترى فيه الي يوسف والسنة. واعتبر هذا في مسائل كثيرة ذكرها رحمة الله. ترى انه يكون القول الصحيح هو القول المطرد القول الذي الشاهد - 00:19:21

في تصوره والسهل في العمل به ما شاء الله اليكم قال رحمة الله وان عبر اکثره فمستحاطاً فان كان بعقد دمها احمر وبعضه اسود اکثرهم ولم ينقص عن ظنه فهو حيضها. تجلسه في الشهر الثاني والاحمر اصطحاظاً نعم - 00:19:41

وان عبر اي تجاوز هذه اخرى المبتعدة لها حال عند الابتدائي وقرر المصلي رحمة الله حاليه قال وان عبر اکثر بدأ بها الدم اول مرة ثم اجتمعت حتى جاوز خمسة عشر يوماً - 00:20:07

وببدأ مثلاً الى عشرين حيث تجاوز اکثر ما هو؟ قال فهو مستحب حكموا عليها بانها مستحابة بمجرد ماذا؟ مجاوزة اکثره الذي قرروه وان ليس بالسنة دليل على الاهانة وان هذا اصل عظيم. كيف يكون هذا الدم الذي يترتب عليه احكام عظيمة في باب العبادات

في الصلاة - 00:20:36

الصوم والحج وامور كثيرة وهذا الحكم العظيم الذي يقرر على هذا الحد وهذا القدر ولم يأتي حرف واحد في السنة الاشارة اليه اتاك بالتفصيل قال فان كان يعني الدم الذي جعل اكثر الحيض مثلاً بلغ عشرين يوما - 00:21:17

كان بعض دمها احمر وبعده اشواط يعني عندها تمييز الاحمق في اشهر لكن عندنا شرط مهم يعود الصابر الى ماذا ولم يعبر اكثرها ايه؟ الاشوا طالا استمر بهذه عشرين يوما - 00:21:49

الدم هل هو متميز قال نعم بعض الاحمر الاسود كم مدته عشرة ايام اذا مفهوم اذا عبر الاكثر فهذا ليس بحاجة لكن المسألة ولم ينقص عن اقله. اقله كم - 00:22:26

يوم وليلة فاستمر باثنين وعشرين يوم بعض احمر وبعضاً اشبه الاسود عشرة ايام. فهو يتتجاوز اكثر الحرب وهو خمسة عشر يوم هو لم يرقص عن اقله ولو جاوز احدى عشر ستة عشر يوم خرج منه. لو صار اثنا عشر ساعة اسود والباقي احمر فليس بخير - 00:23:09

من يتميز الشرط الثاني لا يعبر عن حق. الشرط الثالث الا يقل الا يكون ينقص على ملة او لم ينقص عن اقله فهو حيضاها. تجلسه في الشهر الثالث مباشرة لماذا؟ لأنها مميزة والتمييز عالمة - 00:23:34

وتجلسه بلا تكره التي تميز دمها وهو لم يتتجاوز اثار الحيض ولم ينقص على قلبه تجلس في الشهر الثاني بلا تكرار لأننا الان نميز والتمييز عالمة والنبي عليه حكم الاحمر استحاضة - 00:24:08

هكذا يقول تقدم تقرير المسألة وان الصواب ان من نزل بها الدم واستمر بها الدم ولو جاوزه ولو كان بعضه متميز بعض احمر وبعض اشهر لو أنها مستمرة عشرين يوما - 00:24:35

الحب صحيح انها تجلس جميع الاحمر والاسود لانه ما دام متصل ما دام متصلة بالدم فان حكمه حكمه حكم ما اتصل به ما لم يتبين انها مستحارة. وليس عندنا تقدير للمستحب على الصحيح المستحاضة التي يستمر بها الدم استمراها - 00:25:17

المعنى انه ليس معنى ينقطع مطلقاً لا قد ينقطع ساعات قليلة نصف يوم وقد ينقطع يوم لكن التواصل تبين من خلال معرفتها مثلاً بحالها او من خلال الفحش والكشف يبين لها ان الدم هذا عرض الفجر - 00:25:49

لكن تبينها سليمة والفحش والنظر انها ليس فيها اي علة حتى يتبين ولهذا تقدم انه ربما استمر دم الحيض مدة قالب الشهر وهذه في الغالب يطول طولها. وان كان هذا نادر - 00:26:12

لهذا لابد ان يظهر بعض الدلائل والعلامات التي تبين حالات ويظهر منها صحة الدم للفساد لكن ما دام الدم ماشي على صفاته على علامته وليس فيه ما يدل على انه كالفساد الاصل ان ما يخرج معها فهو دم صحة - 00:26:40

وانه دم قبيح وجبلة. قال فهو حيضاها تجلسه في الشام الثاني. هذا هو الاحمر استحاضة ومعنى انه عند انتهاء دم الاسود تقتسل وجوباً عنده لاختكم بصلوة يعمل بهذا وسيأتي الاشارة الى هذه المسألة ان شاء الله. نعم - 00:27:04

قال رحمه الله وان لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شر. نعم. وان لم يكن دمها متميز واستمر بها الدم وجاوز خمسة عشر يوماً شعلناه كتاب متميز؟ قالت له - 00:27:33

كله احرب او كله اشهر او كله اصفر لان الصحيح ايضاً ينبع الى ان المبتدأ تجلس اسود او احمر على الصحيح حتى ولو نزل بها كود او صوبة فانها تجلسها هذا هو الاصل - 00:27:56

لانه اذى تعتبر حتى ولو كان قدرة وصورة. انما الكدرة والصغرى لا تعتبر لمن كانت حائل ففصل بين حيضاها الخضراء والصغرى طهر او نفاهن بجفاف او ما او نحو ذلك. بحسب ما تراه - 00:28:20

المتصل او الذي نزل ابتداء انه تجلسه على الصحيح وان لم يكن تقوى متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر عليكي ان تجلسني ستة ايام وسبعة ايام قال عليه السلام امكثي تحبض فعل ستة ايام او سبعة ايام - 00:28:47

من قرباتها قرباتها والغالب ان هذه هي العادة ما بين ستة ايام الى سبعة ايام ومتى تجلس من اول يوم نزل بها النبي اول يوم نزل

بيته. فعلى هذا فاعتبر ما نزل بها دم حريق من اول من اول يوم الى - 00:29:19 على الخلاف وهذا ليس التخييل بباب الاجتهد من باب الاجتهد على هذا اذا قلنا غالب على تلبيسات او الغالب على تلبيسات هل هو ستة ايام من قرابتها فتجلس في الايام سبعة يجلس سبعة ايام - 00:29:51 ثم بعد ذلك تغتسل ويكون ما بعد ذلك طيب ما حكم الأيام التي جلستها الأيام ولو قيل انها حكمنا بانها ولا تفكير قال عن النبي عليه السلام انه امر واحدة من النساء من المستحبات انها تقضي وهذا لها دليل عليها حديث ابن حبيبة رضي الله - 00:30:11 من اول من كل شهر من شهر يعني الشهر هو هو الوقت الذي يجتمعون هذه من اول كل شهر يعني من شهر ليس كل شهر شهر قد يجب فلو نزل عليها مثلا في - 00:30:51

الشهر واستمر بها الدم في هذه الحالة من واحد من عشرة الى السادس عشر او السابع عشر وان لم يكن دمه متبدل جلست خارج كل شهر رحمة الله وهذا ان تبين انها مستحاضة استمر بها الدم ولم ينقطع فكذلك - 00:31:25 واذ لم يكن كذلك وانقطع الدم العشرين فال الصحيح انها تجلس هذه المدة كلها ولو جاوزت اكثر الحي ولو كان بعضها اسود بعضا احمر كما تقدم تقريره. نعم قال رحمة الله والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجري سعادتها. نعم. والمستحارة - 00:32:00 لما فرغ من المستحقة المبتدة ذكر المستحاضة المعتادة لماذا؟ لأن المستحق ان تجالس الاعادة ارجع اليها فلهذا بصره بين المبتدا وبين المعتادة والمستحاضة المعتادة ولو مميزة. اشارة الى الخلاف عنا شهر جماعة يرجعون المستحاضة المعتادة الى التمييز - 00:32:28

والذهب ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها هذا هو الصحيح عادتها لو انها كانت معتادة في اول الشهر مدة ستة ايام ثم في شهر من الشهور استمر بها الدم تسؤال - 00:32:56

فيه دم اسود نعرف ان الحياة له علامات لكن اظهر علامات انه يكون العلامات كانت هذه المستحارة اسألوا هل لك اسألوا هل لك عادلة؟ قالت نعم من اول الشهر من واحد الى شدة - 00:33:32

استمرت ولم تنقطع عشرة ايام اسود عشرة ايام عشرة ايام عادتك عادتك ستة ايام من الدم وتغسلين بعد ستة ايام التي هي عادتك قد تجلس عادتها. ما في التفات الى الدم والى لونه. الى العادي بعدها ستة ايام سبعة ايام عشرة ايام - 00:34:09 ثلاثة ايام عادتها لان العادة حكم متيقن. والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عن الصحابة عائشة بنت ف قال الحبيب ايضا قال هذان عليه الصلاة والسلام امرها ان تجلس عدد الايام وقد قرن عدد الايام التي كنت في المدير او - 00:34:53

قبل ان يأتيها من الاستحاضة حديث ام سلمة ايضا الماجعة كالمرأة واحببت انها سخرت قد تنظر عدد الأيام التي كانت تحيض قبل ان ينزل بها ما نزل فلتتعدد فلتتعدد تلك الأيام ثم - 00:35:30

تصلي او قد ثم تغتسل ثم لستغفر ثم لتتصلي دلوقتي اخباركم خطوة في اخبار كثيرة. رد النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة الى عادتها. وهذا هو الصواب المستحاضة المعتادة. وعلى هذا المستحاضة عند عند الجمهور هي من جاوز دمها اكثر الحيض - 00:35:57 العادة اذا كانت ولو مميزة وهذا القول الصحيح انا اللي اقول المعتادة تجلس الدم ولو استمر بها الا ان يتبين انه استحاضة قد سيأتي ان شاء الله تجلس عادتها يعني انها تحكم على نفسها بالحكم - 00:36:24

في هذه الايام ثم تغتسل وتصوم وتصلي نعم قال رحمة الله وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح. نعم. وان نسيتها هذه حالة ثانية للمعتادة قالت ان الدم استمر بها ستة ايام - 00:36:59

متى ستة ايام؟ قالت لا ادرى المعتادة من هي؟ المعتادة هي التي تعرف عدد الأيام وجمال الأيام يعني تعرف ان اشد الأيام وتعرف انها مثلا من عشرة الى ستة عشر - 00:37:27

لكن ان كانت تعرف العدد من الزمن فليبيس معتادة قال وان مشيت وتعلم عددهم تقول ستة ايام لكنني نسيت ما ادرى هل هي تأتي مثلا اول الشهر او بعد مدة خمسة ايام - 00:37:47 المسجد ما هو عملت بالتمييز الصالح ما هو الترميد الصالح ماذا والا يزيد هذا هو هذا هو يعني الصالح مثل ما تقدم لنا يعني اذا

صلح ان يكون حيض ما يصلح ان يكون حيض عندهم عند الجمهور الا بشرطين ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد - 00:38:14  
عن خمسة عشر يوم مثل ما تقدم ولم يعبر اكثره لان اللي عبر اكثره ليس بصالحة. كذلك ايضا اذا قالت مشيت العافية والدم الان واستمر بها وتعملين بالتمييز متميزة للبد بعد ادخالات عشرين يوم - 00:39:01

احمر وعشرة لانه اكثر لم ينقص عن اقل الحيض ولم يتتجاوز فلو كان التمييز لو كان مثلا الذي تميزه يعني الاسود سبعة عشر يوما كل ما تقدم في في المبتدعة كذلك ايضا في المعتادة التي نشأت عادتها فانها لا تندم - 00:39:30

في هذه الحالة تبطل العناية العلامة في هذه الحال بالتمييز لانه فات شرط وهو صلاحيته يكون ذبحين تجاوزه خمسة عشر نوم او لنقصه عن يوم وليلة احسن الله اليكم قال رحمة الله فان لم يكن لها تميز فغالب الحيض كالعلامة بموضعه الناسية لعدد - 00:40:09  
فان لم يكن لها تميز اي صالح او لم يكن لها تلميذ عثمان او لم يكن لها تميز صالح يعني مثل ان يكون كله يعني اشعر كله احمر كله - 00:40:43

المستحبة المعتادة سألت بعد استمرار استمر بها الدعم الدم الان مشرق قالت له وليس لها عادة او نسيت عادتها في هذه الحالة يعني ليس لها تميز او تهبيج لا يصلح فليكن حيرا. فماذا تعمل؟ قال فغالب - 00:41:05  
لماذا؟ لان الاصل هو ان قاعدة فقهية وهو ان نرد الفرد الى الاعم من انت الان حكمك النساء في غالب حلقةن الحى ستة ايام او سبعة او سبعة ايام من اول نزوله - 00:41:45

اجلس هذه المدة هذا كما تقدم كله يقرب على المذهب وتقرره على قول الصحيحين على المذهب وعلى قول الجمهور تكون مستحارة اذا جاوز اكثرا الحيض وعلى القول الصحيح اذا تبين انها مستحارة باستمرارية. والا فالاصل ان ما ينزل فانه ذبحين حتى يتتبين ان - 00:42:13

قال كن عالمة بموضعه معتادة لكن جاءت الان تشهد والدم استمر بها لكنني ايام العادة هي تعلم ان في اول الشهر ليأتيها اول يعني ينزل اول ما جاء للدم في عشرة من الشهر - 00:42:42

اعلم الموضوع بداية لكن ما ادرى ستة ايام خمسة ايام بعده ففي هذه الحالة حكمها تقدمت وانها تجلس قال رحمة الله وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشأن ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة له - 00:43:25  
ولا تميز. وان علمت عدده نعلم ان عدد ستة ايام لولا عن موضوع الناس العدد وهذه عالم العدد وناسية الامور فهما صورتان علمت عدده ونسيته من الشهر ولو في المصريين - 00:43:56

يعني ولو كانت تعلم انه يأتيها في قالت انه يأتيني في نصف الشهر الان عندها علم مجمل انا الان اعلن ستة ايام واعلم انه يأتيبني ما يأتيبني مني في في اول الشهر لا في نصفه - 00:44:24

عندما علم مجمل لكن لا تدري بالظبط هل هو مثلا بيومين هذه ايضا كما تقدم لا تكون معتادة المعتادة هي التي تعلم العدد والموضع.  
فلا علمت الموضوع من حيث الجملة لكن لم تعرفه بالظبط تقول - 00:44:53  
اجتماع متقدم يومين هو لم لا يتتجاوز مثلا ما بين عشرة الى عشرين وما بين عشرين وعدد ستة ايام لكن هل هي مثلا من اول عشرة الى ستة عشر - 00:45:27

او من اربعة عشر الى عشرين ثلاثين في هذه الحال لا تكونوا لا تكونوا معتادة وليس عندها تميز في هذه الحالة جلست من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتي فيه. اول ما يأتي الحيض مثل ما تركته - 00:45:45  
لانه هو المتيقن وهذا في الحقيقة يبين لك ضعف حيث ارجعوها الى اول ما نزل الدم ولم يلتفتوا مثلا الى تأمينها عليها سبيل الجملة اقتراب هذا القول وان ما سبقت - 00:46:13

لا دليل عليه ولهذا قال كمن لا عادة لها ولا تلميذ كذلك هذه المعتادة التي نشيت العدد وتعلم الموضوع او تعلم الموضوع وتنسى العدد هذه الحالة الثالثة تعلم العدد وتعلم الموضوع على سبيل الجملة لكن لا على سبيل التعين - 00:46:36  
على سبيل مثل ما تقدم تعلم انها في عشرة ايام لا تتتجاوز العشرة ايام هذه من هذه العشرين يوم التي نزل بها الدم لكن لا تهدى بها

الايات من اول - 00:47:11

العشرة الى ستة عشر او مثلا من السادس عشر او مثلا الرابع عشر الى العشرين كما تقدم اي كان مبتدع وهذه التفاصيل كلها لا فيما يتعلق المستحارة ان ان سواء في هذا اتنا نقدم العادة ثم نقدم التمييز ثم - 00:47:27

مجلس غالب الحي ستة ايام او سبعة ايام لمن كان الحي مستمر بها دائمًا غير منقطع او منقطع اقطاع يسير. كان انقطاع ساعات او نصف يوم او نحو ذلك فانه لا يلتفت اليه في هذه الحال فاذا جاءت وسألته فاننا - 00:48:09

نسائلها نقول هل لكي عادة ستة ولو كانت العادة ما دام تعلم العادة بالضبط جاءت تسأل وتقول انه لا عادة لها. او نسيت عادتها نسأل الله تمييز ان كان لها تمييز - 00:48:36

وقت التهبيج ثم الصحيح ايضا ان ندهش وقت التمييش ولو ولو جاوز اكثر عن خلاف ما ذكروه وقربوه. فلو كان مثلا استمر بها الدم ويقول الدماعها عشرة ايام وعشرين عشرين يوم اشهد - 00:49:08

اذا تجلس عشرين يوم لانها مميزة مجلس عشرين غالب انه بالمدة على المعتاد ستة ايام وسبعة ايام قولكم التمييز بهذا القدر ستة ايام وسبعة ايام كالمعتادة التي رد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:39

الحالة الثالثة ليس لها عادة كانت مبتدأة غير مبتدأة او معتدلة زي عادتها لا تسأل ليس لها يومها كل عاصمة واحدة اللون الاحمر عن اللون الاصفر عن اللون الاسود ستة ايام او سبعة ايام متى تتحدث؟ من اول ما ينزل بها الدم كما في حديث حملة رضي الله عنها ثم تحيد في ستة ايام او سبعة - 00:50:13

ايام هذا هو الدليل يتحقق من السنة في هذه المسألة ان شاء الله. نعم قال رحمه الله ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض. وما نقص - 00:50:52

وعن العادة طهر وما عاد فيها جلست قال رحمه وما زالت عادتها الحالة الثانية لو كانت عادتها - 00:51:13